

غريب الحديث لابن قتيبة

الجِرُّ جِرٌّ أيضا وأحسبه مُعَرَّباً والتُّرُّ مُسٌّ وهو الجِرُّ جِرُّ الرومي والدُّ خُنٌّ وهن الجاورُّس واللوبياء والذرة وأشباه ذلك مما يبقى في أيدي الناس للزكاة لأنَّها حَبٌّ .
وأخبرنا إسحق بن راهَوَيْه أنَّ الذي يُعْتَمَدُ عليه إيجابُ الزكاة على الحبوب لقول النبي في حديث رواه : " ليس في أقلِّ من خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ من تَمْرٍ ولا حَبٍّ مَدَقَّةٌ " وقال الشافعي لا زكاة في الفاكهة كلِّها رَطْبُها ويابسها ولا في البقول ولا في قَصَبِ السُّكَّرِ ولا في الجوز واللوز